

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن

## **تطبيق قانون الضمان الصحي داخل مدينة دبي الطبية**

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"،

وعلی القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحی في إمارة دبي، ویشار إلیه فيما بعد بـ "القانون".

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة".

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مُقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

قرن ما پلی:

## تطبيق القانون

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، ينط بالهيئة دون غيرها، صلاحية تطبيق أحكام القانون و القرارات الصادرة بموجبها داخل المدينة.

## التعاون مع الهيئة المادة (٢)

على سلطة المدينة التعاون التام مع الهيئة، لغايات تمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه داخل المدينة.

الإلغاءات  
المادة (٣)

يُلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والستريان  
المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ١٤ مارس ٢٠٢٢  
الموافق ١١ شعبان ١٤٤٣

